EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ م
فى شان اللجان الشعبية(١)

مؤتمر الشعب العام ،

بعد الاطلاع على وثيقة اعلان قيام سلطة الشعب ،

وتنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٠ ميلادية التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السادس فى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفترة من ٢٧ صفر - غرة ربيع الأول ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ٣ - ٧ يناير ١٩٨١ م .

صيغ القانون الآتى

الفصل الأول

نطاق سريان احكام القانون

المادة الأولى - تسرى أحكام هذا القانون على كافة الوحدات الادارية والشركات والمنشآت وغيرها من الجهات الأخرى التى تدار بواسطة لجان شعبية .

وتصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة لائحة لتنظيم العلاقة بين الجهات التى لا تدار بواسطة لجان شعبية واللجان الشعبية التى تتبعها .

الفصل الثانى

اللجنة الشعبية العامة للبلديات

المادة الثانية - تشكل اللجنة الشعبية العامة للبلديات من أمين اللجنة الشعبية العامة وعضوية أمناء اللجان الشعبية للبلديات ،وتزاول هذه اللجنة اختصاصاتها المبينة بهذا القانون تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة .

ويقصد بتعبير اللجان الشعبية للبلديات أينما ورد بهذا القانون ، اللجان الشعبية العامة فى البلديات المنشأة بموجب قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (١) لسنة ١٩٧٩ م بشأن اللجان الشعبية العامة فى البلديات .

المادة الثالثة - تتولى اللجنة الشعبية العامة للبلديات النظر فى المسائل ذات الصبغة المشتركة بين مختلف البلديات ، بهدف تحقيق التنسيق والنمطية ، سواء فيما يتعلق بأداء الخدمات ، او تنفيذ المشروعات فى البلديات ،

المادة الرابعة - يجوز للجنة الشعبية العامة للبلديات ، أن تقترح على اللجنة الشعبية العامة اصدار اللوائح والقرارات التى من شأنها تحقيق التنسيق بين أعمال البلديات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثالث
اللجنة الشعبية العامة النوعية

المادة الخامسة ـ تشكل اللجنة الشعبية العامة النوعية من أمينها ومن أمناء اللجان الشعبية النوعية فى البلديات .

المادة السادسة ـ تتولى اللجنة الشعبية العامة النوعية وضع الخطط التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، التى يصيغها مؤتمر الشعب العام ، والاشراف على تنفيذها وفقا للاجراءات المبينة بهذا القانون ، وتقوم بالاشراف والرقابة والتوجيه للمصالح والأجهزة العامة التابعة لها .

المادة السابعة ـ تتولى اللجنة الشعبية العامة النوعية تنفيذ المشروعات والخدمات التى تخص أكثر من بلدية ، وفقا لجداول المشروعات المعتمدة بالخطط والميزانيات وذلك بالتعاون مع اللجان الشعبية فى نطاق البلديات ذات العلاقة ، كما تقوم بالمشروعات والخدمات التى لها طبيعة فنية خاصة ، ولو كانت ضمن نطاق بلدية واحدة ، وتتولى كذلك تنفيذ المشروعات والخدمات التى لا تتوفر للبلدية المختصة الامكانيات الفنية اللازمة لتنفيذها ، وذلك بناء على قرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثامنة ـ تتولى اللجنة الشعبية العامة النوعية الاشراف على الشركات والمنشآت التى تتبعها ، ولها فى هذا الخصوص مايلى :

(أ) مراقبة نشاط الشركات والمنشآت ومتابعة تنفيذها للخطط المرسومة لها ، للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها وأدائها لمسئولياتها وتنفيذها لأحكام التشريعات النافذة .

(ب) دراسة التقارير الدورية عن نشاط الشركات والمنشآت التابعة لها ومدى ما حققته فى تنفيذها لاختصاصاتها ، والعمل على تذليل الصعوبات التى قد تواجهها .

(ج) تسمية من لهم حق التوقيع على الصكوك والغائها ، واجراء التصرفات القانونية التى لها مساس بأموال الشركة أو المنشأة .

(د) تحديد الأهداف الانتاجية للشركات والمنشآت التابعة لها ، والتحقق من زيادة الانتاج وتحسينه بهذه الشركات أو المنشآت .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتختص بصفتها الجمعية العمومية للشركة أو المنشاة بما يلى :

١ ـ وضع الخطط العامة التنفيذية التى تخص أعمال الشركة أو المنشاة لزيادة القدرة الانتاجية وتحسين الانتاج .

٢ ـ التصديق على الحسابات الختامية والميزانية العمومية واعتماد توزيع نتائج النشاط على عناصر الانتاج .

٣ ـ اعتماد القروض المحلية والتسهيلات المصرفية التى قد تحصل عليها الشركة أو المنشاة من المصارف الوطنية لتمويل نشاطاتها .

٤ ـ النظر فى تطوير الشركة أو المنشاة .

٥ ـ التوصية بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو المنشاة ، واقتراح مصادر التمويل الخاصة بذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح النافذة فى هذا الشأن .

٦ ـ وضع خطط الأهداف الانتاجية السنوية واعتماد الميزانية التقديرية .

المادة التاسعة ـ تتولى اللجنة الشعبية العامة النوعية فى شأن الاشراف على اللجنة الشعبية النوعية فى البلدية التى تتبعها ما يلى :

١ ـ مراجعة محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية النوعية فى البلدية ، وابداء الرأى فى القرارات التى تصدرها ، واصدار التعليمات والتوجيهات اليها فى هذا الشأن ، بما يكفل مطابقة قراراتها للقوانين واللوائح والتوجيهات الصادرة اليها .

٢ ـ وضع المعايير الفنية ، ودراسة النواحى الاقتصادية والاجتماعية والقانونية للمشروعات المراد تنفيذها ، واعتماد الأسس المتعلقة بذلك ، قبل اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ .

وعلى جميع اللجان الشعبية المانية فى البلديات الالتزام بهذه المعايير والأسس .

٣ ـ دراسة المقترحات المتعلقة لرسوم المحلية وأسس فرضها ، وكيفية جبايتها ، وابداء الرأى حولها ، بما يكفل توحيد المعاملة بين المواطنين بمختلف البلديات ، وذلك قبل اعتماد هذه المقترحات من الجهات المختصة بالاعتماد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة العاشرة ـ تمارس اللجان الشعبية العامة النوعية اختصاصاتها تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة ، وفي حدود ما تصدره من لوائح وما تضعه من ضوابط .

المادة الحادية عشرة ـ يجوز للجنة الشعبية العامة النوعية أن تفوض أمينها أو لجانا تشكلها من بين أعضائها في بعض اختصاصاتها .

الفصل الرابع

اللجنة الشعبية للبلدية

المادة الثانية عشرة ـ تشكل اللجنةالشعبية للبلدية من أمين اللجنة الشعبية للبلدية ومن أمناء اللجان الشعبية النوعية بها ، ويكون للجنة الشعبية للبلدية الشخصية الاعتبارية وتعتبر ـ مع اللجان الشعبية النوعية التابعة لها في البلدية ـ وحدة ادارية واحدة لأغراض تطبيق أحكام القوانين واللوائح .

المادة الثالثة عشرة ـ تختص اللجنة الشعبية للبلدية بما يلي :

١ ـ تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المتعلقة بالشئون المحلية في نطاق البلدية ، وذلك بما لا يتعارض وقرارات المؤتمرات الشعبية المصاغة في مؤتمر الشعب العام .

٢ ـ تنفيذ مشروعات خطة التحولالخاصة بالبلدية .

٣ ـ الرقابة والاشراف على أعمال اللجان الشعبية النوعية في البلدية بما لا يتعارضوأحكام هذا القانون .

٤ ـ العمل على زيادة القدرة الانتاجية في نطاق البلدية ، وفقا للاساليب والأهداف المرسومة لذلك .

٥ ـ دراسة الصعوبات التي تعترض تنفيذ المشروعات أو أداء الخدمات داخل نطاق البلدية ، وخاصة تلك المشتركة بين أكثر من جهة ،والعمل على ايجاد الحلول المناسبة لها ، وتكليف اللجان الشعبية النوعية في البلدية بتنفيذ هذهالحلول .

٦ ـ وضع المقترحات الخاصة بالرسوم ذات الطابع المحلي أو تعديلها أو تاجيل سريانها أو

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاعفاء منها أو الغاؤها ، واحالة هذه المقترحات الى اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة .

٧ ـ اقتراح عقد القروض والتسهيلات المصرفية من المصارف المحلية وذلك ضوء المبررات المعتمدة من قبل اللجان الشعبية العامة النوعية .

٨ ـ العمل على استغلال مصادر الثروة المحلية ، والنهوض بالانتاج الزراعي والحيواني والصناعي ، بما لا يتعارض مع الأهداف المرسومة لذلك .

٩ ـ ما يعهد اليها من اختصاصات أخرى بموجب القوانين واللوائح .

المادة الرابعة عشرة ـ تمارس اللجنة الشعبية للبلدية بالنسبة لشئون العاملين الاختصاصات التالية :

(أ) تطوير الجهاز الادارى ، وفقا للاسس والمعايير التى تضعها اللجنة الشعبية العامة .

(ب) ممارسة الاختصاصات التالية بالنسبة لغير شاغلى وظائف الادارة العليا ومن فى حكمهم :

١ ـ التعيين والترقية العادية والتشجيعية والبت فى استقالات وانهاء خدمات العاملين ،وذلك فى حدود الضوابط التى تصدر عن اللجنةالشعبية العامة .

٢ ـ النقل والندب والاعارة وفقا للتشريعات النافذة .

٣ ـ منح العلاوات والمكافآت التشجيعية وغيرها من المزايا والحوافز .

٤ ـ الموافقة على منح الاجازات الدراسية أو التدريبية فى الداخل طبقا للاحكام المقررة فى هذا الشأن .

٥ ـ الموافقة على منح الاجازات الخاصة بدون مرتب .

٦ ـ اتخاذ الاجراءات التاديبية للعاملين ، وتوقيع الجزاءات التاديبية عليهم ، وفقا لأحكام التشريعات النافذة .

(ج) الاذن بالعمل خارج ساعات العمل الرسمية فى حدود الضوابط التى تصدر عن اللجنة الشعبية العامة .

وفى جميع الأحوال ، تختص اللجنة الشعبية العامة دون غيرها بالبت فى قرارات الترقيةوالندب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والاعارة ومنح العلاوات والمكافآت التشجيعية ومنح الاجازات الدراسية والتدريبية والاجازات الخاصة وذلك كله بالنسبة لشاغلي وظائف الادارة العليا ومن في حكمهم بناء على عرض من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة ٠

ويختص مجلس التاديب الأعلى بمحاكمة شاغلي درجات الفئة المشار اليها في الفقرة السابقة طبقا لأحكام القوانين النافذة ٠

المادة الخامسة عشرة ـ تباشر اللجنة الشعبية للبلدية فيما يتعلق بالتعاقد على تنفيذ المشروعات الواقعة في نطاق البلدية ما يلي :

(أ) اعداد المواصفات والشروط الفنية والمالية للمشروعات المراد التعاقد في شانها وفقا للوائح المعمول بها ٠

(ب) طرح الشروط والمواصفات الفنية والمالية للمشروعات ، للتعاقد في شانها ، باحدى طرق التعاقد المعمول بها وابرام عقود تنفيذها طبقا لأحكام اللوائح المعمول بها ٠

وتبين اللوائح حدود اختصاص اللجنة الشعبية للبلدية في التعاقد والحالات التي يلزم فيها استصدار الاذن في التعاقد أو اعتماده من اللجنة الشعبية العامة ٠

المادة السادسة عشرة ـ تمارس اللجنة الشعبية للبلدية اختصاصاتها المشار اليها في المواد السابقة ، تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة وفي حدود ما تصدره في هذا الشأن من لوائح وقرارات وتضمنه من ضوابط ، كما تلتزم بتنفيذ ما يصدر اليها من قبل اللجنة الشعبية العامة من توجيهات ٠

المادة السابعة عشرة ـ يكون للجنة الشعبية للبلدية فيما يتعلق بالشركات والمنشآت التابعة لها ، ذات الصلاحيات المخولة للجنة الشعبية العامة النوعية بالنسبة للشركات والمنشآت التابعة لها ، وطبقا لما هو مبين بالمادة الثامنة من هذا القانون ٠

المادة الثامنة عشرة ـ تكون للبلدية لجنة واحدة لشئون العاملين ، تختص بالشئون الادارية لجميع العاملين على مستوى البلدية ، وتكون اختصاصاتها واجراءات عملها طبقا لاحكام

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التشريعات النافذة المتعلقة بالخدمة العامة ، وبمراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون .

تشكل لجنة شئون العاملين بالبلدية ، بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية برئاسة أمين اللجنة الشعبية للخدمة العامة في البلدية .

المادة التاسعة عشرة ـ يجوز للجنة الشعبية العامة أن تفوض اللجنة الشعبية للبلدية في بعض اختصاصاتها كما يجوز للجنة الشعبية للبلدية أن تفوض أمينها أو لجانا خاصة تشكلها من بين أعضائها في بعض اختصاصاتها .

الفصل الخامس
اللجنة الشعبية النوعية في البلدية

المادة العشرون ـ اللجنة الشعبية النوعية في البلدية ، هي الأداة التنفيذية لتنفيذ مشروعات خطة التحول في نطاق البلدية ـ كل بحسب اختصاصها ـ وتقديم الخدمات للجماهير بأسرع الطرق وأيسرها .

المادة الحادية والعشرون ـ مع مراعاة أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون تختص اللجان الشعبية النوعية في البلديات فيما يتعلق بشئون العاملين بها باقتراح التعيين والترقية والندب والاعارة ومنح الاجازات ، وذلك وفقا للاساليب والشروط المبينة بهذا القانون ، وغيره من التشريعات النافذة .

المادة الثانية والعشرون ـ يجوز للجنة الشعبية النوعية في البلدية تفويض أمينها في بعض اختصاصاتها .

الفصل السادس
اللجنة الشعبية للمحلة

المادة الثالثة والعشرون ـ مع عدم الاخلال بالاختصاصات المسندة للجان الشعبية للمحلات بموجب التشريعات النافذة تختص اللجنة الشعبية للمحلة بما يلي :

(أ) التوفيق بين المواطنين المقيمين في نطاق المحلة ، أو بينهم وبين غيرهم من المواطنين المقيمين في نطاق المحلات الأخرى فيما ينشأ بينهم من منازعات سواء رفعت دعاوى بشأنها أمام القضاء

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أو لم ترفع ، وذلك بقصد انهاء هذه المنازعات وديا .

(ب) التحكيم بين المواطنين فى المنازعات التى تثور بينهم ويقبلون حكم اللجنة فيها ، وفقا للاوضاع المقررة للتحكيم .

(ج) التوفيق بين المواطنين المقيمين فى المحلة أو بينهم وبين غيرهم من المواطنين المقيمين فى نطاق المحلات الأخرى ، فيما ينشأ بينهم من منازعات بالنسبة لحقوقهم الشخصية وما يترتب عليها ، وذلك فى المواد الجنائية التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ، ودون الاخلال باختصاصات رجال الضبط القضائى والنيابة العامة والمحاكم .

(د) منح شهادات حسن السيرة والسلوك وعدم التملك العقارى واتمام الزفاف وغيرها من الشهادات الأخرى ، وذلك وفقا للضوابط التى تقرر فى هذا الشأن .

المادة الرابعة والعشرون - تتولى اللجنة الشعبية للمحلة العمل على بث روح التعاون بين المواطنين ودفعهم للمشاركة فى الأعمال الانتاجية والتطوعية والمناسبات الدينية والوطنية والقومية وكذلك الابلاغ عما يخل بالنظام والأمن العام الى الجهات المختصة .

المادة الخامسة والعشرون : يتحدد الاختصاص المكانى للجان الشعبية للمحلات فى مجال التوفيق فى المنازعات بين المواطنين ، على النحو الآتى :

(أ) فى المسائل العينية العقارية يكون الاختصاص للجنة الشعبية للمحلة التى يقع فى دائرة اختصاصها العقار أو أحد أجزائه اذا كان واقعا فى دائرة اختصاص أكثر من لجنة فاذا كان العقار واقعا فى دائرة اختصاص أكثر من لجنة وطرح موضوع النزاع على احدى اللجان وفقا لهذا الحكم فلا يجوز للجان المحلات الأخرى التى تقع باقى أجزاء العقار فى دائرة اختصاصها ، أن تنظر فى موضوع النزاع .

(ب) فى المسائل المتصلة بالحقوق الشخصية عقارية كانت أو منقولة وفى المسائل المتصلة بالنفقات الشرعية ، يكون الاختصاص للجنة التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن المدين بالحق أو موطن أحدهم اذا تعددوا .

المادة السادسة والعشرون - تنظر اللجنة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الشعبية المختصة النزاع بناء على طلب شفوى أو كتابى يقدمه أطراف النزاع أو احدهم الى امينها، ويثبت الأمين الطلب فى سجل خاص ينشأ باللجنة الشعبية لهذا الغرض ، ويحدد جلسة لنظره ويخطر أطراف النزاع بميعادها ومكان انعقادها .

المادة السابعة والعشرون ـ تعقد اللجنة الشعبية للمحلة اجتماعاتها للتوفيق والتحكيم بين الأطراف بحضور اغلبية أعضائها ، ولا يجوز أن يشترك فى نظر النزاع عضو اللجنة الذى يكون له مصلحة شخصية فى موضوع النزاع أو يكون له صلة قرابة باحد أطراف النزاع لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور أطراف النزاع أو ممثليهم ، ويجوز لها أن تدعو للحضور من ترى فائدة فى دعوتهم لحل النزاع ، كما يجوز لها عند الاقتضاء أن تقرر نظر النزاع فى اجتماع غير علنى .

المادة الثامنة والعشرون ـ تحدد اللجنة فى اجتماعها الأول لنظر النزاع وقائع النزاع وطلبات أطرافه وأوجه دفاعهم وأدلة الاثبات لديهم وللجنة فى سبيل أداء مهمتها أن تقوم بالآتى :

(أ) سماع الشهود .

(ب) تكليف أى من الأطراف بتقديم المستندات والأوراق الأخرى التى ترى اللجنة انها منتجة فى فض النزاع .

(ج) معاينة المواقع والأماكن .

(د) الاستعانة بمن ترى من أهل الخبرة بالمحلة أو المنطقة .

المادة التاسعة والعشرون ـ يتولى أمانة سر اللجنة الشعبية للمحلة فى اجتماعات التوفيق المأذون الشرعى للمحلة أو المنطقة ، فان تعدد المأذونون تولى ذلك أقدمهم فى شغل الوظيفة المأذون ، وفى حالة غياب المأذون أو قيام مانع لديه تتولى اللجنة تكليف أحد الأشخاص بالقيام بأمانة السر بعد تحليفه اليمين ويقوم أمين السر بتحرير محاضر للاجتماعات يثبت فيها موجز لاقوال أطراف النزاع والشهود وما اتخذ من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اجراءات ، وتوقع هذه المحاضر من أمين اللجنة وأمين السر ٠

المادة الثلاثون ـ عند تمام الصلح بين الأطراف يحرر محضر بما انتهى اليه الاتفاق وتحدد فيه المسائل التى تم الاتفاق عليها صراحه ويوقعه أطراف النزاع وأمين اللجنة الشعبية وأمين السر بعد تلاوته جهرا وتتولى اللجنة ايداع أصل هذا المحضر لدى المحكمة المختصة واستصدار أمر منها باعطائه قوة السند التنفيذى دون أداءرسوم، فاذا كان الاتفاق المتعلق بالنزاع معروضا أمام احدى المحاكم ، قدم أصل محضر الاتفاق الى المحكمة المنظور أمامها النزاع لتتولى اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنه ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ لا تقبل الدعاوى الداخلة فى اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية فى المواد المدنية والتجارية وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية ، الا اذا كان النزاع موضوع الدعوى قد عرض على اللجنة الشعبية للمحلة المختصة لمحاولة انهائه صلحا أو تحكيما ٠

وعلى اللجنة أن تفصل فيما يعرض عليها من تلك المنازعات فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، والا جاز لذى الشأن بفوات ذلك الميعاد أن يلجأ الى القضاء للمطالبة بحقه ٠

على أنه اذا كان موضوع الخلاف نفقة شرعية مستحقة امتنع من يجب عليه أداؤها للمستحق ، وكانت هناك اعتبارات تحول بين المستحق وطلبها وجب على اللجنة رفع الأمر الى القاضى المختص للامر بفرض النفقة طبقا لأحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧١ م بشأن تيسير الحصول على النفقات الشرعية ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ يجوز للجنة الشعبية للمحلة أن تفوض أمينها فى بعض اختصاصاتها ٠

الفصل السابع
اللجنة الشعبية للشركة او المنشاة المملوكة للمجتمع

المادة الثالثة والثلاثون ـ يكون لكل شركة أو منشاة من الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع بالكامل لجنة شعبية ، وذلك باستثناء

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الشركات والمنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

وتتكون اللجنة الشعبية ، من عدد من الأعضاء يتم تصعيدهم لعضويتها مباشرة من قبل المنتجين بالشركة أو المنشأة .

ويتم اختيار أمين اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة ، من بين المصعدين لعضوية اللجنة الشعبية من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية أو اللجنة الشعبية للبلدية التي تتبعها الشركة أو المنشأة بحسب الأحوال .

المادة الرابعة والثلاثون ـ تكون اللجنة الشعبية بالشركة أو المنشأة هي المسئولة عن ادارتها وتصريف أمورها ومباشرة جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق اغراضها ، وعلى الأخص مايلي :

(أ) وضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة أو المنشأة ومتابعة تنفيذها .

(ب) اعداد مشروع الميزانية التقديرية ومشروع الميزانية والحسابات الختامية للشركة أو المنشأة .

(ج) متابعة نشاط جميع الوحدات في الشركة أو المنشأة بغرض تمشيها مع الخطط والبرامج الموضوعة لها .

(د) اتخاذ اجراءات توفير احتياجات الشركة أو المنشأة من مستلزمات الانتاج والتشغيل في المواعيد المناسبة .

(هـ) اصدار النظم الداخلية للشركة أو المنشأة والوحدات التابعة لها وذلك في اطار اللوائح التي تقرر في هذا الشأن .

(و) اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على أصول الشركة أو المنشأة والوحدات التابعة لها .

(ز) وضع خطة التدريب بالشركة أو بالمنشأة .

(ح) اقتراح تطوير الشركة أو المنشأة .

المادة الخامسة والثلاثون : تلتزم اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة بكافة ما يصدر اليها من توجيهات وتعليمات من قبل اللجنة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الشعبية العامة النوعية أو اللجنة الشعبية للبلدية التى تتبعها الشركة أو المنشاة بحسب الأحوال .

ويجب على الشركة أو المنشاة موافاة تلك الجهات بكافة التقارير والبيانات التى تطلبها وفى المواعيد المحددة لذلك .

المادة السادسة والثلاثون ـ تختص اللجنة الشعبية العامة باصدار لوائح الجزاءات واللوائح المالية والادارية المنظمة لأوضاع الشركات والمنشآت .

وتصدر هذه اللوائح بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشاة اذا كانت طبيعة الشركة أو المنشاة تتطلب معاملة متميزة .

وتصدر اللوائح المتعلقة بشئون العاملين وشئون التدريب والاجازات من اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشاة أو من له هذا الاختصاص ، وذلك بعد اخذ رأى امانة الخدمة العامة .

المادة السابعة والثلاثون ـ تكون اللجنة الشعبية للشركة أو المنشاة هى المسئولة مباشرة عن تنفيذ الأهداف المسندة اليها وهى التى تمارس مهامها واختصاصاتها التنفيذية وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثامنة والثلاثون ـ تمارس اللجنة الشعبية للشركة أو المنشاة اختصاصاتها المشار اليها فى المواد السابقة تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة النوعية أو اللجنة الشعبية للبلدية التى تتبعها وفى حدود اللوائح والأسس والضوابط والتوجيهات التى تضعها لها .

الفصل الثامن
احكام عامة

المادة التاسعة والثلاثون ـ اذا ثبت أن احد أعضاء اللجان الشعبية قد فقد الثقة أو الاعتبار اللذين تتطلبهما العضوية ، اعتبرت عضويته منتهية بقوة القانون .

ويجوز للجنة الشعبية لأسباب قوية ان تقرر وقف احد أعضائها بناء على قرار يصدر بأغلبية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تلثى عدد أعضاء اللجنة ، وذلك الى أن تتخذ قرارا نهائيا فى شانه .

وتبين اللوائح الشروط اللازمة لعضوية اللجان الشعبية وعدد أعضائها واسلوب ممارستها لاختصاصاتها ومدة عضويتها .

المادة الأربعون - يجوز للعضو أن يقدم استقالته من عضوية اللجنة الى أمينها ، الذى يتولى عرضها على اللجنة فى أول جلسة تالية .

وعلى اللجنة أن تحيل طلب الاستقالة مشفوعا برأيها الى المؤتمر المختص للبت فيها .

فاذا تقرر قبول الاستقالة ، تعلن اللجنة خلو المحل ، ويتم تصعيد من خلا محله وفقا للاحكام والاجراءات المبينة بهذا القانون .

المادة الحادية والأربعون - اذا ثبت ارتكاب أى من أمناء أو أعضاء اللجان الشعبية للبلديات أو اللجان الشعبية النوعية فى البلديات مخالفة مالية أو ادارية للجنة الشعبية العامة أن توقع عليه الجزاءات التالية :

(أ) الانذار .

(ب) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ستين يوما .

(ج) الحرمان من العلاوة السنوية .

(د) الايقاف عن العمل مع الحرمان من المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

وللجنة الشعبية العامة بدلا من توقيع الجزاءات المذكورة أن تحيل الأمين أو العضو المعنى الى مجلس التاديب المختص ، لمحاكمته تاديبيا وفقا لأحكام التشريعات النافذة المتعلقة بالخدمة العامة .

المادة الثانية والأربعون - يجوز للجنة الشعبية العامة اذا ما تبين لها من واقع تقارير الاجهزة الرقابية أو غيرها من الجهات المخولة قانونا أو من خلال عمل لجنة تحقيق تكلفها بذلك اللجنة الشعبية العامة ، أن احدى اللجان المشار اليها فى المادة السابقة قد انحرفت عن رسالتها ، أو تنكبت وجه المصلحة العامة ، أو دابت على مخالفة أحكام القوانين واللوائح ، أن تقرر ايقافها عن العمل وتكليف من يقوم مقامها بتسيير أعمالها بصورة مؤقتة الى حين البت فيما نسب اليها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثالثة والاربعون – للجنة الشعبية العامة النوعية او اللجنة الشعبية للبلدية المختصة بحسب الأحوال اذا ما تبين لها من واقع تقارير الأجهزة الرقابية أو غيرها من الجهات المخولة قانونا أو من خلال لجنة تحقيق تكلفها بذلك اللجنة الشعبية العامة النوعية أو اللجنة الشعبية للبلدية بحسب الأحوال ، ان احدى اللجان الشعبية للشركات أو المنشآت أو الأجهزة التابعة لأى منهما، قد انحرفت عن رسالتها أو تنكبت وجه المصلحة العامة أو دابت على مخالفة أحكام القوانين واللوائح، أن تقرر ايقافها عن العمل ، وتسمية مفوض عام للشركة أو المنشأة يتولى تسيير العمل بها ، لحين تصعيد لجنة شعبية جديدة لها .

ولا يخل ذلك بالمساءلة التاديبية أو الجنائية لأى من أمين أو اعضاء اللجنة عما ينسب اليهم .

المادة الرابعة والاربعون – مع عدم الاخلال باختصاص الجهات القضائية ، يخضع امناء واعضاء اللجان الشعبية للبلديات واللجان الشعبية النوعية بها واللجان الشعبية للمحلات واللجان الشعبية للشركات والمنشآت العامة ، للاجهزة الرقابية للدولة على أن يتم التحقيق والمساءلة مع أمناء واعضاء تلك اللجان وفقا للقواعد التالية :

١ – لا يتم التحقيق مع أمناء اللجان الشعبية للبلديات الا بعد صدور اذن خاص من أمين اللجنة الشعبية العامة .

٢ – لا يتم التحقيق مع أمناء واعضاء اللجان الشعبية النوعية فى البلديات الا بعد صدور اذن خاص من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية المختص .

٣ – لا يتم التحقيق مع أمناء واعضاء اللجان الشعبية للشركات والمنشآت العامة ، الا بعد صدور اذن خاص من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية أو اللجنة الشعبية للبلدية بحسب الأحوال .

المادة الخامسة والأربعون – يختص مجلس التاديب الأعلى بمحاكمة أمناء واعضاء اللجان الشعبية للبلديات وامناء واعضاء اللجان الشعبية النوعية فى البلديات وأمناء واعضاء اللجان الشعبية للشركات والمنشآت العامة ، وذلك عما يقع منهم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من أخطاء ادارية ، كما يختص المجلس الأعلى للمخالفات المالية بمحاكمتهم عن المخالفات المالية التى تقع منهم ،وذلك كله دون اخلال باختصاصات الجهات القضائية فى رفع الدعوى الجنائية عند الاقتضاء .

المادة السادسة والأربعون ـ لا تخل الأحكام الخاصة بالتأديب الواردة بهذا القانون باختصاصات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى المساءلة والتأديب .

المادة السابعة والأربعون ـ تحال محاضر اللجان الشعبية للبلديات ومحاضر اللجان الشعبية النوعية بالبلدية الى اللجان الشعبية العامة النوعية كل بحسب اختصاصها أزاء القرارات الواردة بتلك المحاضر وذلك خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ اجتماع تلك اللجان .

وعلى اللجان الشعبية العامة النوعية المختصة دراسة تلك القرارات ، واحالة رأيها مسببا الى اللجنة الشعبية العامة فيما تستوجب التشريعات النافذة اعتماده من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثامنة والأربعون ـ مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتنظيم علاقة اللجنة الشعبية للبلدية مع اللجان الشعبية العامة النوعية ، تكون علاقة اللجنة الشعبية للبلدية علاقة مباشرة مع اللجنة الشعبية العامة ، وذلك فيما يتعلق بعرض الموضوعات أو استصدار القرارات فى المسائل الداخلة فى نطاق اختصاصها .

المادة التاسعة والأربعون ـ تختص اللجنة الشعبية العامة باصدار اللوائح المنفذة لهذا القانون .

كما تختص باصدار اللوائح المالية والادارية ولوائح الجزاءات لكافة الجهات التى تدار بواسطة اللجان الشعبية ،وتكون اللوائح والقرارات الصادرة عنها ملزمة لجميع اللجان الشعبية .

المادة الخمسون ـ تضع اللجنة الشعبية العامة بقرار منها الضوابط والنظم الخاصة بترقيات العاملين فى كافة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتعتبر هذه النظم والضوابط ملزمة لهذه الجهات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويحظر على جميع الجهات المذكورة النظر فى الترقيات مهما كان نوعها بالمخالفة لأحكام هـذه المادة ٠

المادة الحادية والخمسون ـ تكون لكل لجنة شعبية للبلدية ميزانية مستقلة للتحول وميزانية ادارية مستقلة تبدأ وتنتهى بانتهاء السنة المالية للدولة ٠

وتسرى على البلديات أحكام قانون النظام المالى للدولة ولوائحه التنفيذية بالأوضاع والاجراءات التى يحددها قرار من اللجنة الشعبية العامة ٠

كما تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة لائحة تنظيم حسابات البلديات الخاصة بالتنمية٠

المادة الثانية والخمسون ـ يتم التوزيع الداخلى لميزانيات التحول الخاصة بالبلديات بقرارات من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بالتشاور مع اللجان الشعبية العامة النوعية المختصة ، وبعداخذ رأى اللجان الشعبيةللبلديات كل حسب اختصاصها ٠

كما يتم التوزيع الداخلى للميزانياتالادارية للبلديات واعتماد الحسابات الختامية لها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة بالتشاور مع أمناء اللجان الشعبية العامة النوعية وبعد أخذ رأى اللجان الشعبية للبلديات ٠

المادة الثالثة والخمسون ـ تعتبر الموارد المالية الواردة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ م فى شأن البلديات موارد مالية للجنة الشعبيةللبلدية فى دائرة اختصاصها ٠

كما تحدد الموارد المالية الأخرى للبلديات بقرار من اللجنة الشعبية العامة ٠

المادة الرابعة والخمسون ـ تتولى اللجنة الشعبية للبلدية ادارة أملاكها والتصرف فيها ، ولها اقامة المشروعات الاستثمارية أو المساهمة فيها بما يحقق ايرادات مالية ثابتة لها ٠

المادة الخامسة والخمسون ـ يجوز للجنة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الشعبية العامة بقرارات منها أن ينشىء بعض المصالح أو الأجهزة لتسهيل الخدمات الضرورية أو للقيام بالشئون الفنية والصحية التى تتطلبها ضرورات المصلحة العامة وذلك دون التقيد بأحكام هذا القانون .

وتحدد تلك القرارات أساليب عمل تلك المصالح أو الأجهزة ، واختصاصاتها ، وتبعيتها الادارية ، ونظام عملها ، وتظل المصالح أو الأجهزة المنشأة وقت صدور هذا القانون قائمة وتستمر فى مزاولة اختصاصاتها .

المادة السادسة والخمسون ـ تتولى اللجنة الشعبية العامة تكليف اللجان الشعبية العامة النوعية المختصة بوضع الأسعار النمطية للمشروعات ، وتصدر اللجنة الشعبية العامة القرارات اللازمة لاعتماد تلك الأسعار .

وتعتبر الأسعار المعتمدة ملزمة لكافة الجهات عند اجراء التعاقد لتنفيذ المشروعات .

المادة السابعة والخمسون ـ تصدر اللجنة الشعبية العامة لائحة لتنظيم اجراءات عمل اللجان الشعبية بمختلف مستوياتها .

وتحدد تلك اللائحة مواعيد اجتماعات تلك اللجان ، وغيرها من الأمور التنظيمية الأخرى الخاصة بنظام سير أعمالها .

المادة الثامنة والخمسون ـ يحظر على أمين وعضو اللجنة الشعبية القيام بما يلى :

(أ) العمل بأية صورة فى قضية ضد اللجنة الشعبية التى يتبعها أو أن يشترى شيئا أو حقا متنازعا عليه مع اللجنة أو أن ينتفع به ، والا كان التصرف باطلا .

(ب) حضور جلسات اللجنة الشعبية أو لجانها المتخصصة اذا كان له فيها مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو لأحد أصوله أو فروعه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو تكون له فيها مصلحة بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا ، والا كانت قرارات تلك اللجنة باطلة .

المادة التاسعة والخمسون ـ تطبق فى شان العاملين بالبلديات أحكام التشريعات النافذة المتعلقة بالخدمة العامة وتشريعات الضمان

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاجتماعى ، وذلك فيما لم يرد بشانه نص خاص فى هذا القانون .

المادة الستون ـ يعتبر العاملون بكل بلدية بمن فيهم العاملون باللجان الشعبية النوعية بالبلدية وحدة واحدة قائمة بذاتها فيما يتعلق بالاقدمية والترقية .

المادة الحادية والستون ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثانية والستون ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى ٣٠ رجب ١٣٩٠ من وفاة الرسول

الموافق ٢ يونيو ١٩٨١ ميلادى